الباب الثاني عشر: في صلاة العيدين ، وفيه مسائل:

والعيدان هما : عيد الأضحى وعيد الفطر ، وكلاهما له مناسبة شرعية ، فعيد الفطر بمناسبة انتهاء المسلمين من صيام شهر رمضان ، والأضحى بمناسبة اختتام عشر ذي الحجة ، وسُمِّي عيداً ؛ لأنه يعود ، ويتكرر في وقته .

المسألة الأولى : حكمها ، ودليل ذلك :

صلاة العيد فرض كفاية ، إذا قام بها البعض سقط الإثم عن الباقين ، وإذا تركت من الكل أثم الجميع ؛ لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة ، ولأنه ﷺ داوم عليها ، وكذلك أصحابه من بعده . وقد أمر النبي ﷺ بها حتى النساء ، إلا أنه أمر الحُيَّض باعتزال المصلى ، وهذا مما يدلُّ على أهميتها ، وعظيم فضلها ؛ لأنه إذا أمر بها النساء مع أنهن لسن من أهل الاجتماع فالرجال من باب أولى . ومن أهل العلم مَنْ يُقَوِّي كونها فرض عين .

المسألة الثانية : شروطها :

ومن أهم شروطها : دخول الوقت ، ووجود العدد المعتبر ، والاستيطان .

فلا تجوز قبل وقتها ، ولا تجوز في أقل من ثلاثة أشخاص ، ولا تجب على المسافر غير المستوطن .

المسألة الثالثة : المواضع التي تصلى فيها :

يسن أن تصلى في الصحراء خارج البنيان ؛ لحديث أبي سعيد : (كان النبي ﷺ يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلى)[1] ، والقصد من ذلك - والله أعلم- إظهار هذه الشعيرة ، وإبرازها . ويجوز صلاتها في المسجد الجامع ، مِنْ عذر كالمطر والريح الشديدة ، ونحو ذلك .

(١) متفق عليه : البخاري برقم (٩٥٦) ، ومسلم برقم (٨٨٩) .

المسألة الرابعة : وقتها :

ووقتها كصلاة الضحى بعد ارتفاع الشمس قدر رمح إلى وقت الزوال ؛ لأنه ﷺ وخلفاءه كانوا يصلونها بعد ارتفاع الشمس ، ولأن ما قبل ارتفاع الشمس وقت نهي[1] . ويسن تعجيل الأضحى في أول وقتها ، وتأخير الفطر ؛ لفعله ﷺ ، ولأن الناس في حاجة إلى تعجيل الأضحى لذبح الأضاحي ، وهم في حاجة إلى امتداد وقت صلاة الفطر ليتسع لأداء زكاة الفطر .

المسألة الخامسة : صفتها وما يقرأ فيها :

وصفتها : ركعتان قبل الخطبة لقول عمر : (صلاة الفطر والأضحى ركعتان ركعتان ، تمام غير قصر على لسان نبيكم . وقد خاب من افترى)[2] .

يكبِّر في الأولى بعد تكبيرة الإحرام والاستفتاح ، وقبل التعوذ ستاً . وفي الثانية قبل القراءة خمساً ، غير تكبيرة القيام . لحديث عائشة مرفوعاً : (التكبير في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات ، وفي الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرتي الركوع)[3] . ويرفع يديه مع كل تكبيرة ؛ لأن النبي ﷺ (كان يرفع يديه مع التكبير)[4] ، ثم يقرأ بعد الاستعاذة جهراً بغير خلاف ، ويقرأ الفاتحة ، وفي الأولى بسبح اسم ربك الأعلى . وفي الثانية بالغاشية لقول سمرة : (كان ﷺ يقرأ في العيدين ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ﴾)[5] ، وصحَّ عنه ﷺ أنه كان يقرأ في الأولى بـ ﴿ قَۤ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ﴾ وفي الثانية ﴿ ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ﴾[6] ،

(١) انظر : المغني (٢/٢٣٢-٢٣٣) .

(٢) رواه أحمد (١/٣٧) ، والنسائي (١/٢٣٢) ، والبيهقي (٣/٢٠٠) ، وهو صحيح ، انظر إرواء الغليل (٣/١٠٦) .

(٣) رواه أبو داود برقم (١١٤٩) ، وهو صحيح ، انظر إرواء الغليل (٣/٢٨٦) .

(٤) رواه أحمد (٤/٣١٦) ، وحسنه الألباني (الإرواء برقم ٦٤١) .

(٥) رواه أحمد (٥/٧)وابن ماجه برقم (١٢٨٣) ، وصححه الألباني (الإرواء برقم ٦٤٤) .

(٦) أخرجه مسلم برقم (٨٩١) .

فيراعى الإتيان بهذا مرة ، وهذا مرة ، عملاً بالسنة ، مع مراعاة ظروف المصلين ، فيأخذهم بالأرفق .

المسألة السادسة : موضع الخطبة :

موضع الخطبة في صلاة العيد بعد الصلاة ؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما : (كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة)[1] .

المسألة السابعة : قضاء العيد :

لا يسن لمن فاتته صلاة العيد قضاؤها ؛ لعدم ورود الدليل عن النبي ﷺ بذلك ، ولأنها صلاة ذات اجتماع معين ، فلا تشرع إلا على هذا الوجه .

المسألة الثامنة : سننها :

١- يسن أن تؤدى صلاة العيد في مكان بارز وواسع ، خارج البلد ، يجتمع فيه المسلمون لإظهار هذه الشعيرة ، وإذا صليت في المسجد لعذر فلا بأس بذلك .

٢- ويسن تقديم صلاة الأضحى وتأخير صلاة الفطر ، كما تقدَّم بيان ذلك عند الكلام على وقتها .

٣- وأن يأكل قبل الخروج لصلاة الفطر تمرات ، وألا يطعم يوم النحر حتى يصلي ، لفعله ﷺ ، فكان لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر على تمرات يأكلهن وتراً[2] . ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي[3] .

٤- ويسن التبكير في الخروج لصلاة العيد بعد صلاة الصبح ماشياً ؛ ليتمكن من الدنو من الإمام ، وتحصل له فضيلة انتظار الصلاة .

٥- ويسن أن يتجمل المسلم ، ويغتسل ، ويلبس أحسن الثياب ، ويتطيب .

---

(١) أخرجه البخاري برقم(٩٦٣) ، ومسلم برقم(٨٨٨) .

(٢) أخرجه البخاري برقم (٩٥٣) .

(٣) أخرجه الترمذي برقم (٥٤٢) ، وابن ماجه برقم (١٧٥٦) ، وصححه الألباني (صحيح ابن ماجه رقم ١٤٢٢) .

٦- ويسن أن يخطب في صلاة العيد بخطبة جامعة شاملة لجميع أمور الدين ، ويحثهم على زكاة الفطر ، ويبين لهم ما يخرجون ، ويرغبهم في الأضحية ، ويبين لهم أحكامها ، وتكون للنساء فيها نصيب ؛ لأنهن في حاجة لذلك واقتداء بالنبي ﷺ ، فقد أتى النساء بعد فراغه من الصلاة والخطبة فوعظهن وَذَكَّرَهُن[1] . وتكون بعد الصلاة كما سبق .

٧- ويسن كثرة الذكر بالتكبير والتهليل لقوله تعالى : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ﴾ [البقرة :١٨٥] ، ويجهر به الرجال في البيوت والمساجد والأسواق ، ويُسِرُّ به النساء .

٨-مخالفة الطريق ، فيذهب إلى العيد من طريق ، ويرجع من طريق آخر ؛ لحديث جابر رضي الله عنه : (كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق)[2] . وقيل في الحكمة من ذلك : ليشهد له الطريقان جميعاً ، وقيل : لإظهار شعيرة الإسلام فيهما ، وقيل غير ذلك .

ولا بأس بتهنئة الناس بعضهم بعضاً يوم العيد ، بأن يقول لغيره : تَقَبَّلَ الله منا ومنك صالح الأعمال ، فكان يفعله أصحاب النبي ﷺ ، مع إظهار البشاشة والفرح في وجه من يلقاه .

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٩٧٨) .

(٢) أخرجه البخاري برقم (٩٨٦) .

الباب الثالث عشر: في صلاة الاستسقاء، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : تعريفها ، وحكمها ودليل ذلك :

١- **تعريفها** : الاستسقاء هو طلب السقي من الله تعالى عند حاجة العباد إليه ، على صفة مخصوصة ؛ وذلك إذا أجدبت الأرض ، وقحط المطر ؛ لأنه لا يسقي ولا ينزل الغيث إلا الله وحده .

٢- **حكمها** : حكم صلاة الاستسقاء أنها سنة مؤكدة ؛ لقول عبدالله بن زيد : (خرج رسول الله ﷺ يستسقي فتوجَّه إلى القبلة ، يدعو وحَوَّل رداءه ، وصلى ركعتين ، جهر فيهما بالقراءة)[١] .

المسألة الثانية : سببها :

وسببها القحط ، وهو انحباس المطر ؛ لأن النبي ﷺ كان يفعلها لذلك .

المسألة الثالثة : وقتها وكيفيتها :

وقت صلاة الاستسقاء وصفتها كصلاة العيد ؛ لقول ابن عباس : (صلى النبي ﷺ ركعتين كما يصلي في العيدين)[٢] . فيستحب فعلها في المصلى ، كصلاة العيد ، وتصلى ركعتين ، ويجهر بالقراءة فيهما كصلاة العيد ، وتكون قبل الخطبة ، وكذلك في عدد التكبيرات وما يقرأ فيها . ويجوز الاستسقاء على أي صفة كانت ، فيدعو الإنسان ، ويستسقي في صلاته إذا سجد ، ويستسقي الإمام على المنبر في صلاة الجمعة ، فقد استسقى النبي ﷺ على المنبر يوم الجمعة[٣] .

المسألة الرابعة : الخروج إليها :

إذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس ، وأمرهم بالتوبة ، والخروج من المظالم ، وترك

---

(١) رواه البخاري برقم (١٠١١) ، ومسلم برقم (٨٩٤) .

(٢) رواه النسائي برقم (١٥٢١) ، والترمذي برقم (٥٥٨) ، وهو حسن ، انظر إرواء الغليل (١٣٣/٣) .

(٣) أخرجه البخاري برقم (٩٣٣) ، ومسلم برقم (٨٩٧) .

التباغض والتشاحن ؛ لأنه سبب في منع الخير من الله سبحانه ، ولأن المعاصي سبب القحط والتقوى سبب البركات . قال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴾ [الأعراف :٩٦] . ويتنظف لها ، ولا يتطيب ، ولا يلبس الزينة ؛ لأنه يوم استكانة وخشوع ، ويخرج متواضعاً ، متخشعاً ، متذللاً ، متضرعاً ؛ لقول ابن عباس : (خرج النبي ﷺ للاستسقاء متذللاً ، متواضعاً ، متخشعاً ، متضرعاً)[1] .

المسألة الخامسة : الخطبة فيها :

يسن أن يخطب الإمام في صلاة الاستسقاء بخطبة واحدة بعد الصلاة ، تكون جامعة وشاملة ، يأمر فيها بالتوبة ، وكثرة الصدقة ، والرجوع إلى الله ، وترك المعاصي .

وينبغي أن يكثر في الخطبة من الاستغفار ، وقراءة الآيات التي تأمر به ، ويكثر من الدعاء بطلب الغيث من الله تعالى كقوله : (اللهم أغثنا)[2] ، وقوله : (اللهم أسقنا غيثاً مغيثاً ، مَرِيئاً مَرِيعاً ، عاجلاً غير آجل ، نافعاً غير ضار)[3] . ومعنى مريئاً : سهلاً طيباً ، ومريعاً : مخصباً . وقوله : (اللهم أنت الله لا إله إلا أنت ، أنت الغني ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين)[4] . ونحو ذلك ، ويرفع يديه ؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك ، حتى كان يرى بياض إبطه ، ويرفع الناس أيديهم ؛ لأن النبي ﷺ لما رفع يديه يستسقي في صلاة الجمعة ، رفع الناس أيديهم . ويكثر من الصلاة على النبي ﷺ ؛ لأن ذلك من أسباب الإجابة .

---

(١) رواه الترمذي برقم (٤٥٨) ، وابن ماجه برقم (١٢٦٦) ، وهو حسن ، انظر : إرواء الغليل (١٣٣/٣) .

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٠١٤) ، ومسلم برقم (٨٩٧) ، ضمن حديث الاستسقاء الطويل .

(٣) أخرجه أبو داود برقم (١١٦٩) ، وصحح الشيخ الألباني إسناده . (تخريج المشكاة برقم ١٥٠٧) .

(٤) أخرجه أبو داود برقم (١١٧٣) ، وحسَّن الشيخ الألباني إسناده . (تخريج المشكاة برقم ١٥٠٨) .

المسألة السادسة : السنن التي ينبغي فعلها فيها :

١- أن يكثر من الدعاء المأثور عن النبي ﷺ في ذلك ، ويستقبل القبلة في آخر الدعاء ، ويحوِّل رداءه ، فيجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين ، وكذلك ما شابه الرداء كالعباءة ونحوها . فقد ثبت أن النبي ﷺ حَوَّل إلى الناس ظهره ، واستقبل القبلة يدعو ، ثم حوَّل رداءه[١] . وقيل : الحكمة من تحويل الرداء التفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه .

٢- يسن أن يخرج إلى صلاة الاستسقاء جميع المسلمين ، حتى النساء والصبيان .

٣- يسن الخروج إليها بخضوع ، وخشوع ، وتذلل ، فقد خرج النبي ﷺ للاستسقاء متذللاً ، متواضعاً ، متخشعاً ، متضرعاً[٢] .

٤- يسن عند نزول المطر أن يقف في أوله ليصيبه منه ويقول : (اللهم صَيِّباً نافعاً) . والصيِّب : المنهمر المتدفق . ويقول : (مُطرنا بفضل الله ورحمته) .

٥- وإذا كثر المطر ، وخيف من الضرر ، يسن أن يقول : (اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الظراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر)[٣] . والظراب : الجبال الصغار . والآكام : جمع أَكَمة ، وهي التلّ ، وهو ما اجتمع من الحجارة في مكان واحد .

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري برقم (١٠١١) ، ومسلم برقم (٨٩٤) .

(٢) رواه الترمذي وقال : حسن صحيح . وتقدم في الصفحة السابقة .

(٣) متفق عليه : رواه البخاري برقم (١٠٢١) ، ومسلم برقم (٨٩٧) واللفظ له .